اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف

الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة

اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال

مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اى اثنى عشر ويسعى

في خمسة اسباعه وهو ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه

وهو ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهو اربعة وعشرون وعند محمد يعتق

من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهي اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو

واحد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين

اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلث

المال وان طلق كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان

من ثبتت وثمن من دخلت ش اي ان كان له ثلث زوجات مهرهن على السواء

فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف

مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم

بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب

كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن

مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب

الاول موجبا للبينونة فاصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب

الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد رحمه الله

خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا يحتاج لهما الى الفرق بين

العتق

العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف

بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة العتق كما تكلم

صار منصفا بينهما لان الاصل في الانشاء آت ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم

بها الا ان يمنع مانع فعتق العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب

الاول يتوزع بينهما فصار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله

او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رحمه الله

فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلا بد من

المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق

بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق

فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة

الكل فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان

كانت الثابتة طلقت بالاول ولا حكم بالايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد

به الاخبار واذا كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة

والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد

التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الاخر

وهو نصف التقديرين منصف وبنصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر

م والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد

وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه ش اي قال لزوجتيه

احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد